

ولا يقع عليها وسقط اليه من قلت ارايت ان كان هو طلق امراته
تطلقين قبل هذه اليه من ولم يكن يمكن ان يطلقها واحدا
فتمت ثلاث تطلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
له جيلة في يمينه هذه قال ان استأجرته امراته في كل سنة
بكذا وكذا على ان يجربها في تجارة فتمت ما في اي التجارات
كبير لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه
فتنفق عليه ويجربها ويغيبها فكذا يكون ولا تحت على يمينه
قلت فانقول ان كان الرجل صاعا بيدة مثل صاغ او خطاط او غيره
ذلك من الصناعات قال ان استأجرته على ان يجتهد لها شهورا
تقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا يجزى ويكون الكسب لها
ويكون له عليها اجر الذي استأجرته به وينفق المأوى والرجل
ولا يكون هو المنفق ولا يمينه قلت ارايت ان كان الرجل غاملا
ان لا ينفق على اولدهم وصغار تحاذ من المأوى ان تصال فيه
بالنقصة عليهم فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه التي
فترها **باب** في المساكنة والدخول والخروج قلت
ارايتم رجلا يجلف انما يماكن رجلا له جيلة في المساكنة قال
ان سكن كل واحد منهم في مقصود في دار واحد لم يجز الحالف
قلت ارايت رجلا كانا ساكنين في دار جلف احد هما ان لا يسكن
الاخر وله ساع وصبية فخاف ان يباذله **ويطوق** فليزيمه يمينه
قال الخليل ان يخرج وهو عياله وينبع ساعه كل من يتق به
فان تركه المشرقي في الدار لم يجز الحالف في يمينه قلت ارايت
ان كان المتاع لزوجته وقد جلف ان لا يسكن الساكنة فامتنعت
المراة من التي لمعة قال ابو بكر وكذا ان جلف ان لا يسكن
هذه الدار فامتنعت المراة من التي لمعة قال اذا تجلف
هو وامتنعت المراة من التي لمعة لم يجز في يمينه قال لولا
رجلا جلف ان لا يسكن دارا فلان ما الجارية قال ان باع صا الدار
من داره ستم من الف سهم من ابن له او من يتق به فكن الحالف

قال اذا تزوجت امرأته فليكن الحالف في يمينه
وتقول بان كانا ساكنين في دار واحدة فليكن الحالف في
يمينه ان امتنع المراة في التي لمعة
جلف لا يسكن دارا فلان

ذبح

ذلك في هذه الدار لم يجز في يمينه قلت وكذلك لو جلف
ان لا يسكن هذه الدار مادامت لفلان فخرج فلان من ذلك
سهما من الف سهم من هذه الدار من الف سهم الحالف بعد
ذلك هذه الدار لم يجز قلت ارايت رجلا جلف ان لا يسكن
هذه البيت او هذه الجاوت قال ان هدم البيت ثم بنى
او هدم الجاوت ثم بنى ثم سكن الحالف بعد ذلك لم يجز
في يمينه قلت فان جلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه
ما في من التي لمعة فلم يمكنه التي لمعة لم يجز في يمينه قلت فوجز
جلف بعد ادعاء برسيل الحالف في ذلك قال ان كان الحالف
بناحية الموصل افتاه المقتي ان يقصد الى المداين فيكون محسرة
بعد ادعاء برسيل ويقول هذا المقتي لبعض من هذه المستفتي
اذ صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يربها حتى يصير الى المدين
لمن بالمقام بها ولا تعلمه هذا حتى يصير الى بغداد اد ليكون
الي بعد ادعاء حالف على برسيل وان كان الحالف بناحية البصرة او
واسط فعنه جرحه الموصل ويدخل بعد ادعاء برسيل ثم يقول
له الذي معه اتم بعد ادعاء اقام بها على هذا الوجه لم يجز
في يمينه قلت ارايت رجلا جلف كل واحد منهما قال الخليل في ذلك
ان يدخل جميعا معا لا يتبع واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا
جميعا لم يجز واحد منهما قلت وكذلك ان جلف كل واحد منهما
ان لا يبدأ صاحبه بكلام قال اذا تكلما جميعا وكلم كل واحد منهما
صاحبه وكان الكلام منهما جميعا معا لم يسبق واحد منهما صاحبه
لم يجز واحد منهما في يمينه قلت ارايت رجلا جلف لا يدخل
دار فلان قال ان رجل فادخل مكرها لا يطاوع من مجله لم يجز
في يمينه قلت فوجز حالف على امراته ان لا تدخل على ابها او غيرها
اسما او غيرها من غيرها قال الخليل في ذلك ان تدخل المرأة الوض
الذي ترتب ثم يجي الخلق وعليه فدخل عليها اذا كان اخوها
او غيره فاذا فعل الحالف على غيرها لم يجز الحالف قلت فوجز

مس

م من قول

ان لا يبدأ صاحبه بكلام
الجملة

مس

Cop King